ونها يسقطها فلا يرد على الاصحاب ذلك الحديث ايضا فتامله وسئل عن ولي
وكل شخصا في تزويج موليته فقال زوجها او من شئت يزوجها فوكل رجلا فهل هو
وكيل الموكل حتى يصح له ان يقبل عنه نكاحها لنفسه او وكيل الوكيل حتى يصح ذكره والحال
انه ليس في ضمير الولي ان الوكيل يزوجها فاذا كان كذلك فهل يصح النكاح اولا فاجاب
بقوله اذا قال له الموكل وكل عن نفسك كان الوكيل وكيل الوكيل فينعزل بعزله
وانعزاله وبعزل المالك له او الموكل وان قال له وكل عني او اطلق فلم يقل له عني ولا عنك
فالثالث وكيل الموكل فلا يملك الثاني عزله ولا ينعزل الثالث بانعزال الثاني
وليس للثاني في صورة عني والاطلاق ان يوكل عن نفسه فان فعل لم يصح اذا تقرر
ذلك علم ان الثاني في صورة السؤال اذا وكل ثالثا بتزويجها كان كل منهما وكيلا للولي
وليس احدهما وكيلا للاخر وسواء قلنا ان الثالث وكيل الثاني او الولي يصح لكل منهما
قبول نكاحها لنفسه فاذا قال الثاني للثالث بحضرة شاهدين يعلمان الوكالة
زوجتك فلانة بنت موكلي فقال قبلت نكاحها لنفسي صح وكذا لو قال الثالث
للثاني ذلك كذلك فيصح ايضا اذ لا محذور في ذلك والوكيل لا يمتنع عليه المعاملة
مع وكيل اخر وانما يمتنع عليه تزويجه مثلا لنفسه ونحوه والعبرة في العقود بالفاظها
الصريحة وان خالفت ما في الضمير وسئل عن مسائل في الخلوة بالاجنبية الاولى
اذا كان دار تشتمل على بيتين مختلفي المرافق لكن كل واحد منهما يراه من الاخر كهذه
الصورة مثلا

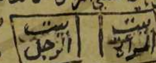

وظاهر كلام الفقهاء ان هذا ليس
بخلوة فهل هو كذلك ام لا الثانية اذا كان دار
تشتمل على بيتين متفقي المرافق لكن كل واحد منهما غايب عن الاخر بان يكون في فناه
او يوصل اليه بانعطافات مثلا فصريح كلامهم ان هذا خلوة لكن بقي شي انه لو كانت
امراة في احد البيتين ورجل وامراة اجنبية في اخر فهل يكون هذا خلوة ام لا الثالثة
دار اشتملت على مجلس ومخازن كثيرة سواء كانت غايبة عن مرأى المجلس او براه
ورجل في المجلس يمر به امراة قاصدة اخذ بعض الحوايج من المخازن والرجوع
فهل هذا خلوة ام لا فاجاب بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم
اذا سكنت المراة والاجنبي في حجرتين او علو وسفل او دار وحجرة اشترط ان لا يتحدا

في مرافق

في مرافق كمطبخ او خلا او بير او ممر او سطح او مصعد له فان اتحدا في واحد مما ذكر حرمت
المساكنة لانها حينئذ مظنة للخلوة المحرمة وكذا ان اختلفا في الكل ولم يغلق ما بينهما من
باب او يسد او يغلق لكن ممر احدهما على الاخر او باب مسكن احدهما في مسكن الاخر
واذا علمت الحرمة في هذه الصور علمتها في صور السوال الثلاث اما الاولى فلان
باب مسكن احدهما في مسكن الاخر واما الثانية فلاتفاق المرافق وقد تقرر ان
اتفاق واحد منها كاف في الحرمة وفيها ايضا باب مسكن احدهما في مسكن الاخر وهو
محرم ايضا كما تقرر واما الثالثة فلان ممر احدهما على الاخر نعم تنتفي الحرمة في كل
من تلك الصور بان يكون معهما محرم لها رجل او امراة او له امراة ويشترط في المحرم كونه
مميزا مستيقظا ولو اعمى ذا فطانة بحيث ينتفي بحضرته عادة وقوع فاحشة ويكفي في المحرم
امراة ثقة يحتشمها حيا او خوف قال الائمة ولو لم يكن في الدار الا بيت وصفة لم يساكنها
ولو محرما ما لم يكن بينهما حايل او لا يكون ممر احدهما على الاخر وبما تقرر علم انه يجوز خلوة
رجل ثقة باجنبيتين ثقتين يحتشمهما ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية مطلقا وسئل
عن امراة خرساء صماء اراد رجل ان يتزوجها وهي غير مجبرة كيف الحيلة في اذنها له فاجاب
بقوله ان كانت تفهم وتفهم باشارة او نحوها اكتفي في اذنها بالاشارة والا فهي في حكم
المجنونة فلا يزوجها الا من يزوج المجنونة وكذا سائر ما يتعلق بها تنزل فيه منزلة
المجنونة اذا كانت لا تفهم ولا تفهم وسئل عن غريبة قدمت لمحل قاض واراد تزويجها
لمن لم يعلم كفاءته لها لتعسر اثباتها مع حاجتها الى النفقة والكسوة والخوف عليها فهل له
تزويجها منه فاجاب المعتمد انه لا يجوز له تزويجها الا ممن ثبتت كفاءته لها
والا فتزويجه باطل وما ذكر من الحاجة او الاضطرار الى التزوج لا يبيح الاقدام على
عقد فاسد ولم ينحصر الامر في مذهب الشافعي فلترفع امرها لحاكم مالكي يزوجها
او ينفق عليها اغنياء البلد ويكفونها لوجوب ذلك عليهم اذا كانت منقطعة عاجزة
عن كسب يدفع ضرورتها وسئل عمن زوج بنته اجبارا من تارك الصلوة هل
يصح النكاح اولا لانه غير كفو وهذه كثيرة الوقوع في الناس فاجاب بقوله لا يصح
النكاح ان كانت البنت غير فاسقة لان ترك الصلاة فسق وعلمه ذكر في الناس لا تقتضي
المسامحة به لسهولة استيذانها بعد بلوغها وتزويجها قبله لا اضطرار اليه فانه يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)